

## 46547 - هل الأفضل أن يكرر الحج عن نفسه أم يحج عن أقاربه؟

### السؤال

هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعاً أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

### الإجابة المفصلة

"الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برأ بهما، وإحساناً إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة (واحدة) ولا حج (واحد) أنتهى."

فتاوى اللجنة الدائمة" (11/66).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: امرأة أرادت أن تحج عن والدتها وهي متوفاة ووالدتها قد حجت الفريضة، فما هو الأفضل: أن تحج أو تدعو لها؟

فأجاب:

"الأفضل أن تحج لنفسها، وأن تدعو لأمها، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) لم يقل: ولد صالح يحج عنه أو يصوم عنه أو يتصدق عنه أو يصلى عنه، فإذا سألنا سائل: أيهما أفضل أن أصلي وأجعل الثواب لأبي، أو أتصدق وأجعل الثواب لأبي، أو أن أدعو لأبي؟ قلنا: الأفضل أن تدعو لأبيك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم منا، وأنصح منا، وأفصح منا، ولم يقل: أو ولد صالح يعمل له، بل قال: ولد صالح يدعو له، هذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أنتهى"

“فتاوى ابن عثيمين” (21/251) .